



جمهورية العراق  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
كۆمیسۆنی باڵای سه‌ره‌خۆی هه‌تێزاردنه‌كان  
The Independent High Electoral Commission

الامانة العامة  
لمجلس المفوضين

**قرار مجلس المفوضين**

نص قرار مجلس المفوضين رقم (8) للمحضر الاستثنائي (46) المؤرخ في 2025/ 8 /19 والذي ينص على :

ناقش المجلس مذكرة القاضي (فياض ياسين حسين ) نائب رئيس مجلس المفوضين بالعدد (66) في 2025/8/18 المعنونة (منح حق الاستبدال) ومذكرة القاضي (عماد فارس رشيد) عضو مجلس المفوضين بالعدد (82) في 2025/8/17 المعنونة (توصية). وبعد المداولة بين السادة اعضاء مجلس المفوضين .

**قرر مجلس المفوضين**

اولاً : السماح للتحالفات والاحزاب السياسية باستبدال مرشحيهم المستبعدة وفق قرارات مجلس المفوضين خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية .

ثانياً: يسري هذا القرار على المرشحين الذين سيتم استبعادهم ويكون تقديم البديل خلال مدة ثلاثة ايام من اليوم التالي لنشر قرار الاستبعاد في الموقع الالكتروني للمفوضية.

ثالثاً : تكون الاستبعادات بعد تاريخ 2025/9/4 بدون بديل لتعذر ذلك فنياً .

رابعاً : تكليف الادارة الانتخابية باتخاذ ما يلزم .

خامساً: ينشر القرار في الموقع الالكتروني للمفوضية .

وصدر القرار بالاغلبية في يوم الثلاثاء الموافق 2025/ 8 /19 .



www.palms-news.com